للعاشر ليكف عنه ضمن لانه ليس من امور التجارة كذا صرح في مجمع الفتاوى ٤٢
بعدم الضمان في زماننا قال وكذا الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر
الوديعة وفيه لو اشترى بماله متاعا فقال انا امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد
المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمله باجر كما مر الا ان يقول
للمالك اعطيك رأس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول قوله
ذكره وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلكت يضمن
حصة الهبة انتهى قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا في المضاربة لانها امانة
ولا في الهبة لانها فاسدة وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجي
فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية

واودع عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخمس

انتهى والله اعلم **كتاب الايداع** لاخفا في اشتراكه مع ما قبله في الحكم
وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا **تسليط الغير على حفظ
ماله صريحا او دلالة** كان انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه
ضمن لانه بهذا الاخذ التزم حفظه دلالة بحر **والوديعة ما تترك عند
الامين** وهي اخص من الامانة كما حققه المصنف وغيره **وركنها الايجاب
صريحا** كاودعتك **او كناية** كقوله لرجل اعطني الف درهم واعطني هذا الثوب
مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطا يحتمل الهبة لكن الوديعة
ادنى وهو متيقن فصار كناية **او فعلا** كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم
يقل شيئا فهو ايداع **والقبول من القبول صريحا** كقبلت **او دلالة** كما لو سكت عند
وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثياب في حمام بمرأى من الثيابي وكقوله لرب
الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا ضانة وهذا في حق وجوب
الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال للغاصب اودعتك
المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد
عليه

عليه فلو اودع الآبق او الطير في الهوى لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط الحفظ
عليه فلو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه **وهي
امانة** هذا حكمها مع وجوب الحفظ والادا عند الطلب واستحباب قبولها **فلا
تضمن بالهلاك** الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا للزيلعي **مطلقا**
سوا امكن التحرز ام لا هلك معها شي ام لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع
غير المغل ضمان **وان شرط الضمان على الامين** كحمامي وخاني فلا يعمل به
يفتى خلاصة وصدر الشريعة **وللمودع حفظها بنفسه وعياله** كالوديعة وهو من
يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو دفعها لولده المميز او زوجته ولا
يسكن معها ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا الدفع لزوجها لان
العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا وجاز دفعها لمن في عياله الدفع ولو
نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال
غيره ابن ملك **ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن** وعن محمد ان حفظها
بما يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه مفاوضة وعنانا جاز وعليه
الفتوى ابن مالك واعتمده ابن الكمال واقره المصنف وغيره **الا اذا خاف الحرق او الغرق**
وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن [illegible] **فان ادعاه** اي الدفع لجاره او فلك
اخر **صدق ان علم وقوعه** اي الغرق **ببينة** اي بدار المودع **والا** يعلم وقوع الحريق في
داره **لا** يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وبالله
التوفيق **ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه** لردها بنفسه فلو لم يحملها اليه لم
يضمن ابن مالك **بنفسه** ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على
الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا لا كان عاجزا او خاف على نفسه او ماله
بان كان مدفونا معها ابن ملك لم يضمن كطلب الظالم فلو كانت الوديعة سيفا
واراد صاحبها ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك
الراي الاول وانه ينتفع به على وجه مباح جواهر **كما لو اودعت** امرأة كتابا فيه

دع

وشرط كونه اي من في عياله امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة

من في عياله

فسلمها الى جاره او الى فلك اخر الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن درر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1